- قوله : وهو مأثور عن علي - يعني في السارق من المغنم - أنه لا يقطع .

قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال : أتي علي برجل سرق من المغنم فقال : له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا انتهى . ورواه الدارقطني في " كتاب المؤتلف والمختلف - في ترجمة عبيد بن الأبرص " عن الثوري به سندا ومتنا .

- وفي الباب حديث مرفوع : رواه ابن ماجه في " سننه " (2) حدثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى ا عليه وسلّم فلم يقطعه وقال : مال ا سرق بعضه بعضا انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : إسناده ضعيف ورواه البيهقي وقال : إسناده ضعيف وقد روي مرسل انتهى . قلت : هكذا رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد ا بن محرز أخبرني ميمون بن مهران أن النبي صلى ا عليه وسلّم أتي بعبد الحديث .

_____ .

(1) عند الدارقطني في " الحدود " ص 364 - ج 2 .

(2) عند ابن ماجه في " الحدود - باب العبد يسرق " ص 189